

أضواء البيان

@ 291 @ وثلاث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

ومن أدلة الجمهور وسبب رجوع أبي يوسف عن قول أبي حنيفة ما جاء في المغني وغيره أن أبا يوسف لما قدم المدينة وسألهم عن الصاع فقالوا : خمسة أرطال وثلاث ، فطالبهم بالحجة فقالوا : غداً ، فجاء من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت رداءه ، فقال : صاعى ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي ، حتى انتهوا به إلى الذبيح صلى الله عليه وسلم ، فأخذ أبو يوسف يقارنها فوجدها كلها سواء ، فأخذوا واحداً منها وعابره بالماش وهو العدس غير المدشوش ، فكان خمسة أرطال وثلاثاً ، فرجع إلى قول أهل المدينة . . وفي تلك القصة أنه رجع إلى العراق فقال لهم : أتيتكم بعلم جديد الصاع خمسة أرطال وثلاث فقالوا له : خالفت شيخ القوم فقال : وجدت أمراً لم أجد له مدفعاً . . أما وزن الرطل العراقي فأساس الوحدة فيه هي الدرهم ، وقد ذكر النووي عنه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه مائة وثلاثون درهماً بدراهم الإسلام . .

والثاني : أنه مائة وثمانية وعشرون . .

والثالث : أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهي تسعون مثقالاً . . وقال في المغني : وقد زاده مثقالاً فصار واحداً وتسعين مثقالاً ، وكمل به مائة وثلاثون درهماً ، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم . .

ثم قال : والعمل الأول . .

أما بالنسبة لبقية الأبطال في الأمصار الأخرى ، فكالآتي نقلاً من كشف القناع :

الرطل البعلبي تسعمائة درهم . .

والقدسي ثمانمائة . .

والحلبى سبعمائة وعشرون . .

والدمشقي ستمائة . .

والمصري مائة وأربعة وأربعون . وكل رطل اثنا عشر أوقية في سائر البلاد ، مقسوم